رابط المادة على منصة باحث

كيفية إخراج الزكاة عن الراتب؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول جمعت مبلغ عشرة الاف ريال اه فهل تجب علي فيها الزكاة؟ علما بانه ليس لي في وطني هناك شيء من المال سوى قطعة ارض اذا كانت الزكاة تجب علي فهل تجب الزكاة في كل راتب اخذه من كفيلي واظمه الى هذه العشرة الاف ام في العشرة الاف فقط؟ علما انني - 00:00:00

اخذ من بعض رواتبي وارسل الى اقاربي في مصر اه قبل ان اضمه الى الجزء الذي ذكرته سابقا افيدوني اثابكم الله. الجواب يجب ان تخرج الزكاة مما حال عليه الحول من هذه المبالغ. ويبدأ الحول من وقت الاستحقاق - 00:00:20

على سبيل المثال اذا استلمت راتب رمضان آآ تخرج زكاته عندما يأتي رمضان السنة القادمة بعد عندما ينتهي رمضان تخرج زكاة هذا الراكب. وهكذا لكن لو سلكت مسلكا يريحك من جهة - 00:00:40

انك تجعل وقتا معينا لاخراج زكاة ما لديك من النقود يكون مثلا في شعبان او في رمضان اذا جاء رمضان فانك تخرج زكاة ما عندك من النقود ولا تتقيد بمسألة آآ - 00:01:00

اي ان كل راتب يخرج زكاته بمفرده اذا تم عليه الحول. اما ما اخرجته من النقود قبل تمام الحول هذا ليس فيه زكاة وبالله التوفيق. بارك الله فيكم - 00:01:20